

Distr.: General
15 March 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٢١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

طلب إعانة للمحكمة الخاصة لسيراليون

تقرير الأمين العام

موجز

في تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (S/2004/182) و (S/2004/183)، وجه الأمين العام انتباه المجلس إلى المصاعب التي تواجهها المحكمة الخاصة لسيراليون فيما يتعلق بميزانياتها للعام الثالث واقترح عرض المسألة على الجمعية العامة بهدف اعتماد أموال للمحكمة. وأحاط رئيس مجلس الأمن بسير الإجراءات التي اقترحتها الأمين العام ولم يبد أي اعتراض.

وهذا التقرير، المقدم استجابة للرسائل المتبادلة، يحدد المعدل الإجمالي للموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ومن المطلوب أن توافق الجمعية العامة على إعانة تصل إلى ٤٠ مليون دولار، منها ١٦,٧ مليون دولار تتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والباقي ويبلغ ٢٣,٣ مليون دولار يتعلق بعام ٢٠٠٥. ونظرا لأن الهدف من المبلغ المطلوب هو إكمال المبالغ المتأتية من التبرعات، بما فيها تلك التي أُعلن عنها ولم تُسدّد بعد، فإن الأمين العام يعتزم إبلاغ الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين بحالة هذه التبرعات، وسيطلب موافقة الجمعية على تقديم المبلغ المتبقي ذي الصلة من الاحتياجات الإجمالية المشار إليها في هذا التقرير. وفي حالة تجاوز التبرعات المستلمة المعدل المتوقع حاليا، فسيجري خفض المبلغ المفروض كأفضية مقرر.



أولا - مقدمة

١ - أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، في رسالته إلى رئيس المجلس المؤرخة ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤ (S/2004/182)، بالمصاعب المالية التي تواجهها المحكمة الخاصة لسيراليون فيما يتعلق بتسجيل المحكمة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأبلغ المجلس بصفة خاصة بأنه على الرغم من الجهود التي بذلها الأمين العام والمسعري والجهود الأخرى التي بذلها على أعلى المستويات ممثلو الدول الأعضاء، فإن التمويل بواسطة التبرعات لن يكفي لاستمرار عمل المحكمة إلا حتى نهاية السنة الثانية من أعمالها (أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) حيث تكون المحكمة في ذلك الوقت قد استهلكت معظم الأموال المتاحة لها.

٢ - وفي هذا الصدد، أشار الأمين العام إلى أنه يمكن معالجة مسألة العجز بالنسبة للسنة الثالثة بأكملها أو جزء منها عن طريق الأنصبة المقررة والاحتفاظ في الوقت نفسه بالطبيعة المستقلة للمحكمة. وعلاوة على ذلك، أشار الأمين العام إلى أن المجلس قد يرغب في توجيه الدعوة إليه لعرض المسألة على الجمعية العامة.

٣ - وأعرب رئيس مجلس الأمن، في رسالته إلى الأمين العام (S/2004/183) المؤرخة ١٠ آذار/ مارس ٢٠٠٤، عن عدم اعتراضه على النهج الذي اقترحه الأمين العام على أن يكون من المفهوم أن أي تدابير قد تتخذها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لن تمس على أي نحو استقلال وهيكل المحكمة الخاصة لسيراليون على النحو المقرر بموجب الاتفاق الموقع بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٤ - ويقدم هذا التقرير استجابة للرسائل المتبادلة، ويحدد المعدل الإجمالي للموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويطلب إعانة تصل إلى ٤٠ مليون دولار لإكمال المبالغ المتأتبة من التبرعات، بما فيها تلك التي أعلن عنها ولم تسدد بعد، وكذلك تلك التي تم استلامها. ومنذ إنشاء المحكمة الخاصة، جرى الإنفاق عليها من التبرعات التي بلغت ٤٩,٣ مليون دولار.

ثانيا - الخلفية التاريخية لتمويل المحكمة الخاصة لسيراليون

٥ - طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام بموجب قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/ أغسطس ٢٠٠١، التفاوض على اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة يتمثل هدفها الرئيسي في محاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وانتهاكات جسيمة أخرى وفقا للقانون الإنساني الدولي، وكذلك لارتكابهم جرائم بموجب قانون سيراليون ذي الصلة داخل إقليم سيراليون.

٦ - وفي تقريره السابقين (S/2000/915، الفقرة ٧٠ و S/2001/40، الفقرة ١١)، أعرب الأمين العام عن اعتقاده بأن الحل الواقعي الوحيد هو تمويل المحكمة الخاصة من الاشتراكات المقررة، لأنه سيؤدي إلى إقامة آلية قابلة للبقاء ومستدامة للاضطلاع بالتمويل الآمن والمستمر. وفي رسالته إلى الأمين العام المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1234)، أكد رئيس مجلس الأمن مجددا تأييد المجلس لقراره ١٣١٥ (٢٠٠٠)، الذي تقرر بموجبه إنشاء محكمة خاصة تمول عن طريق التبرعات. ومن المفهوم مع ذلك لدى مجلس الأمن أنه ليس من المتوقع أن ينشئ الأمين العام أي مؤسسة لا تتوفر لديه أموال كافية لها لمدة ١٢ شهرا على الأقل وتبرعات معلنة لتغطية النفقات لسنة ثانية لتشغيل المحكمة.

٧ - وبناء على ذلك، وبعد تلقي أموال كافية وإعلان التبرع بمبالغ كبيرة لهذا الغرض، وقع المستشار القانوني للأمم المتحدة والنائب العام لسيراليون على اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (S/2002/246، التذييل الثاني).

ثالثا - التقدم المحرز

٨ - دخلت المحكمة الخاصة حاليا السنة الثانية لتشغيلها. ومنذ إنشائها في تموز/يوليه ٢٠٠٢، تم إحراز تقدم هائل في إقامة المحكمة في فريتاون. وقام المسجل بتوفير البنية التحتية وخدمات الدعم اللازمة لكفالة الدعم الفعال لدوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وكذلك لتوفير دفاع كفء للمتهمين. وعلاوة على ذلك، فإنه يواصل جهوده لتعبئة الموارد.

٩ - ويجري المدعي العام تحقيقات واسعة النطاق داخل سيراليون وخارجها على السواء بغية الشروع في المحاكمات في وقت قريب؛ وافتتح مؤخرا مبنى المحكمة الخاصة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤. واعتبارا من شباط/فبراير ٢٠٠٤، وجهت المحكمة الخاصة الاتهام إلى ١١ شخصا من المرتبطين بجميع الفصائل المتحاربة الثلاث السابقة في البلد. وقد اتهموا بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي. واشتملت الاتهامات بصفة خاصة على القتل، والاعتصاب، والإبادة، والأعمال الإرهابية، والاسترقاق، والنهب وإشعال الحرائق، والاستعباد الجنسي، وتجنيد الأطفال في قوة مسلحة، وشن هجمات على أفراد حفظ السلام والعاملين بالمنظمات الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، ضمن آخرين. وتم سحب الاتهامات الموجهة إلى شخصين آخرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بسبب وفاة المتهمين. وقررت الدائرة الابتدائية مؤخرا محاكمة الأشخاص التسعة الذين وجهت إليهم المحكمة الاتهام والمحتجزين حاليا لديها في ثلاث مجموعات. وسيبدأ نشاط المحاكمات في أيار/مايو ٢٠٠٤. والفترة المقدرة للمحاكمات الثلاث هي سنة واحدة

تقريباً. ومع السماح بالاستئناف بعد إصدار قضاة الدائرة الابتدائية لقراراتهم، فإنه من المقدر أن تستكمل هذه المحاكمات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

رابعاً - الوضع المالي

١٠ - على الرغم من الجهود التي بذلتها المحكمة الخاصة والأمين العام والدول الأعضاء تعبئة مزيد من الموارد، لا يزال مستوى التبرعات المتاحة للمحكمة ضعيفاً. وتبين التقديرات الحالية أن التبرعات المتاحة ستغطي فحسب نفقات المحكمة الخاصة حتى نهاية السنة الثانية لعملياتها، أو حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١١ - ومع أن تعبئة الموارد ما زال مستمراً فإن الأمر يقتضي وجود آليات بديلة للتمويل لتسنى سد النقصان المنتظر. وحتى وقت قريب جداً، كانت المحكمة الخاصة تتوقع احتمال أن يتاح مبلغ ٨ ملايين دولار من التبرعات. ومع ذلك، وحسبما هو مبين في المرفق الأول الوارد أدناه، فإنه بسبب النقصان الذي حدث في السنة الثانية لا تتوقع المحكمة حالياً أن يكون متاحاً من التبرعات للسنة الثالثة سوى ١,٨ من ملايين الدولارات. والمستوى العام المقترح للموارد المطلوبة للفترة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (نهاية السنة الثالثة للعمليات) يبلغ حوالي ٣٠ مليون دولار، على النحو الموجز في المرفق الثاني، مما يولد نقصاناً متوقعاً يبلغ ٢٨,٢ من ملايين الدولارات تقريباً. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أنه لم يتم بعد وضع استراتيجية خروج وإنهاء محددة، فإن من المقترح إتاحة مبلغ ١٠ ملايين دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ من أجل مرحلة الإنهاء، مما يعكس انخفاضاً في حجم الأنشطة.

١٢ - وفي هذا الصدد، لضمان استطاعة المحكمة أن تنهي عملها الذي بدأته منذ سنتين، يقترح الأمين العام أن تتاح إعانة مالية للمحكمة الخاصة تصل إلى ٤٠ مليون دولار، مع الاحتفاظ بالطبيعة المستقلة للمحكمة وبهيكلها المستقل. ومن ذلك المبلغ، سيتاح مبلغ يقدر بـ ١٦,٧ من ملايين الدولارات (مع مراعاة التبرعات المتاحة حالياً بمبلغ ١,٨ من ملايين الدولارات) للفترة من ١ تموز/يوليه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من الرصيد غير المخصص من المبلغ المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وحيث من المتوقع مواصلة بذل الجهود لتعبئة التبرعات، يعتزم الأمين العام أن يرجع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بشأن مركز الوضع المالي للمحكمة، وحسب الضرورة، للاعتماد والموافقة على الإفراج عن رصيد الموارد العامة الذي يصل إلى مبلغ ٢٣,٣ من ملايين الدولارات المطلوب

في هذا التقرير، لإكمال المبالغ المتأتبة عن التبرعات التي أعلن عنها ولم تدفع بعد، وكذلك التبرعات التي تم استلامها خلال هذه الفترة. ويرد موجز لهذا الوضع في المرفق الثاني.

١٣ - وعندما توافق الجمعية العامة على المبلغ المطلوب، ستقوم المنظمة بتقديمه إلى المحكمة على دفعات من خلال آلية المراقب المالي الذي يقوم بإرسال التحويل إلى مسجل المحكمة. وسيطلب إلى المسجل في هذا الصدد بصفته موظفا معينا من قبل الأمين العام، أن يزود المراقب المالي ببيانات شهرية عن جميع نفقات وإيرادات المحكمة الخاصة. أما الترتيبات القائمة التي تتعاقد بمقتضاها المحكمة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية للقيام بالمراجعة الداخلية للحسابات ومع المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا لعمل المراجعة الخارجية للحسابات، فإنها ستظل سارية. وعند تصفية أنشطة المحكمة، فإن أية أموال متبقية لدى المحكمة سيجري إعادتها إلى الأمم المتحدة.

خامسا - خلاصة وتوصية

١٤ - يلتزم الأمين العام من الجمعية العامة تمويلًا يصل إلى ٤٠ مليون دولار لتكملة الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون لتمكينها من إتمام ولايتها.

١٥ - وإذا ما قررت الجمعية العامة أن توافق على تقديم هذا الدعم للمحكمة الخاصة، سيكون من المطلوب تخصيص إعانة بمبلغ ١٦,٧ من ملايين الدولارات للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقيّد على حساب الرصيد غير المخصص للاعتماد المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين عن الإجراءات المطلوب لاعتماد الرصيد اللازم لسد الاحتياجات والذي يصل إلى ٢٣,٣ من ملايين الدولارات، لعام ٢٠٠٥، من أجل إتمام عمل المحكمة.

المرفق الأول

توافر الأموال للمحكمة الخاصة لسيراليون في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤
(١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)
(بدولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	
ألف - تبرعات واردة	
١٣ ٥٣٠ ٧٩٠,١٩	تبرعات معلنة للسنة الثانية تم تحصيلها
٨ ٤١٨ ٨٩٦,٤١	متحصلات إضافية للسنة الثانية زيادة على مبالغ التبرعات المعلنة وغير المعلنة
٩ ٢٨٧ ٣٤٧,٥٠	تبرعات معلنة للسنة الثالثة تم استلامها مقدما
١ ٩٥٩ ١٧٠,٩٥	متحصلات إضافية للسنة الثالثة زيادة على مبالغ التبرعات المعلنة وغير المعلنة
٣٣ ١٩٦ ٢٠٥,٠٥	المجموع الفرعي (ألف)
باء - تبرعات معلنة غير مسددة	
١٨٥ ٢٨٩,٨١	تبرعات معلنة للسنة الثانية غير مدفوعة
٣ ١٥٦ ٥٠٠,٠٠	تبرعات معلنة للسنة الثالثة غير مدفوعة (أ)
٣ ٣٤١ ٧٨٩,٨١	المجموع الفرعي (باء)
٣٦ ٥٣٧ ٩٩٤,٨٦	مجموع التبرعات (ألف + باء)
٣٤ ٧٠٥ ٦٢٦,٠٠	مجموع النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
١ ٨٣٢ ٣٦٨,٨٦	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات لتحويلها إلى الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤

(أ) يشمل تبرعا مدفوعا مقدما للسنة الثالثة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بمبلغ ٢.٨ من ملايين الدولارات، مع تاريخ تحصيل متوقع في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

المرفق الثاني

احتياجات إرشادية من الموارد على النحو المبين في ميزانية المحكمة للسنة الثالثة من عملها

(١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

الجدول ١ - الاحتياجات حسب العنصر

(بدولارات الولايات المتحدة)

التقدير للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤	العنصر
٢ ٧٥٤ ٤٨٠	١ - دوائر المحكمة
٥ ٤٤٧ ٤٩٢	٢ - مكتب المدعي العام
٢١ ٧٨٠ ٤٠٨	٣ - المسجل
٢٩ ٩٨٢ ٣٨٠	المجموع

الجدول ٢ - الاحتياجات حسب وجه الإنفاق

(بدولارات الولايات المتحدة)

التقدير للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤	وجه الإنفاق
١٧ ٤٨٧ ٩٧٤	الوظائف (إجمالي)
٨٨١ ٨٣٣	الوظائف المؤقتة
١ ٦٥٢ ٢٠٠	مكافآت القضاة
٢٥٠ ٠٠٠	الاستشاريون والخبراء
١ ٣٢٨ ٣٤٧	تكاليف الشهود
٦٦٨ ٧٩٠	السفر
٤ ٦٧٢ ٢٤٠	الخدمات التعاقدية
٢ ١٤٥ ٣٥٥	نفقات التشغيل العامة
٢٠ ٠٠٠	الضيافة والتوعية
٨٧٥ ٦٤١	اللوازم والمواد
٢٩ ٩٨٢ ٣٨٠	المجموع

الجدول ٣ - الاحتياجات من الوظائف

الفئة	
الفئة الفنية وما فوقها	
١١	القضاة (رتبة وكيل أمين عام)
١	وكيل أمين عام
٢	أمين عام مساعد
٤	مد - ٢
١	مد - ١
٨	ف - ٥
١٩	ف - ٤
٢٩	ف - ٣
٢١	ف - ٢
٢	ف - ١
٩٨	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة	
٧	الرتبة الرئيسية
١٦٨	الرتبة المحلية
٦٥	الخدمات الميدانية
٣	الموظفون الوطنيون الفنيون
٢٤٣	المجموع الفرعي
٣٤١	المجموع

المرفق الثالث

تمويل المحكمة الخاصة لسيراليون، ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٤-٢٠٠٥	
ألف - الاحتياجات	
١٨ ٥٠٠ ٠٠٠	١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ^(١)
١١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (إنهاء المرحلة)
٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مجموع الاحتياجات المقدرة
باء - الإعانة	
١٦ ٧٠٠ ٠٠٠	إعانة مبلغ يقدم في منتصف ٢٠٠٤ خصما من الاعتماد الحالي ^(١)
٢٣ ٣٠٠ ٠٠٠	الجزء الأكبر من الإعانة يقدم في نهاية ٢٠٠٤ من الاعتمادات المنقحة
٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	مجموع الإعانات

(أ) يعكس هذا المبلغ ما مقداره ١٨,٥ من ملايين الدولارات من النفقات التي ستتم عن طريق إعانة تبلغ ١٦,٧ من ملايين الدولارات، واستخدام الرصيد المتوقع البالغ ١,٨ من ملايين الدولارات اعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.